عقوبة الإعدام في اتفاقيات حقوق الإنسان

الأستاذة كرمي موكه ريمة

جامعة جيجل

ملخص:

عرفت عقوبة الإعدام جدل كبير، فتنازعها تياران:تيار إبقائي يستند على أن هذه العقوبة هي توكيد للحق في الحياة، وذلك على اعتبار أن القاتل يفقد حقه في الحياة بإنكاره هذا الحق للآخرين، أما التيار المناوئ لعقوبة الإعدام فيؤكد على قدسية الحياة الإنسانية وعلى أنه لا يحق لأحد أن ينهي حياة الإنسان حتى لو كانت الدولة عينها .لقد أضحى إلغاء عقوبة الإعدام مطلب دولي، تسانده منظمات دولية كمنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة العفو الدولية التي تعتبر أن عقوبة الإعدام إهدار لأهم حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة ولابد من إلغائها، وهو ما تجسد فعلا شيئا فشيئا في العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

Résumé **:**

La peine de mort est une peine prévue par la loi consistant à retirer la vie à une personne ayant été reconnue coupable d'une faute qualifiée de crime capital .La peine de mort est diversement considérée selon les époques et les régions géographiques.A l'origine peine très fortement développée à travers le monde , elle a été déconsidérée à l'époque des lumières fortement en recul dans la deuxième moitié du xxe siècle, elle est actuellement dans une situation incertaine.

Elle est une sanction reconnue bien que désapprouvée par les institutions internationales comme l'organisation des Nations Unies (ONU) et l'amnesty international , celle qui s'oppose à la peine de mort en toute circonstance, quels que soient la nature du crime commis .

مقدمة:

عقوبة الإعدام، عقوبة الموت او تنفيذ حكم الاعدام هو قتل شخص باجراء قضائي من أجل العقاب أو الردع العام والمنع، وتعرف الجرائم التي تؤدي الى هذه العقوبة بجرائم الاعدام او جنايات الاعدام،كما تعني عقوبة الاعدام في الانجليزية (capital punishment) حيث تشتق كلمة capital من الكلمة اللاتينية والتي تعني حرفيا متعلق بالراس(رأس تقابل caput في اللغة الاتينية)، ومن هنا كانت عقوبة جرائم الاعدام هي قطع الرأس،

وقد طبقت عقوبة الاعدام في كل المجتمعات تقريبا[1]، وتعد هذه العقوبة قضية جدلية رائجة في العديد من الدول، ومن الممكن ان تتغاير المواقف بالنسبة لها في كل مذهب سياسي او نطاق ثقافي .

فمنذ فترة ليست بالقصيرة اختلف الفقهاء والمشرعون حول الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها، وقد انعكس ذلك على مختلف دول العالم، فبينما احتفظت العديد من الدول بهذه العقوبة، نجد دول أخرى قد قامت حاليا بإلغائها ولجميع الجرائم، في حين أن دولا ألغتها لجميع الجرائم ما عدا جرائم الحرب[2].

وثمة استثناء كبير بالنسبة للدول الاوروبية حيث ان المادة الثانية من ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوروبي يحرم تطبيق هذه العقوبة، واليوم، تحفز منظمة العفو الدولية معظم دول العالم لابطال هذه العقوبة مما أتاح لمنظمة الأمم المتحدة أن تأيد صدور قرار غير ملزم لالغاء عقوبة الاعدام.

بين فقهاء القانون الدولي واتفاقيات حقوق الإنسان تطرح هذه الدراسة الإشكاليات التالية : ماهي الأسانيد التي اعتمد عليها كل من يعارض أو يؤيد عقوبة الاعدام ؟ وكيف عالجت مواثيق القانون الدولي لحقوق الانسان هذه المعضلة؟وماذا لو أن عقوبة الإعدام ما زالت حيز التطبيق بالنسبة لبعض الدول ماهي الضمانات الواجب احترامها من قبل الدول على المحكومين بعقوبة الاعدام ؟.

للإجابة عن هذه الاشكاليات المطروحة أعلاه ارتأينا التطرق من خلال هذه الدراسة الى ثلاث نقاط أساسية وهي:عقوبة الإعدام بين اتجاه مؤيد ومعارض لها(أولا)، موقف المنظمات الدولية ومواثيق حقوق الانسان من عقوبة الاعدام(ثانيا) ،واخيرا ضمانات حماية حقوق من يواجهون عقوبة الاعدام(ثالثا).

---

[1] - Le rapport d'Amnesty International publie les données suivantes « Bahrain (1), Bangladesh (9+), Belarus (2), Botswana (1), China (1000s), Egypt (4), Equatorial Guinea (4), Iran (252+), Iraq (1+), Japan (2), Libya (18+), Malaysia (1+), North Korea (60+), the Palestinian Authority (5), Saudi Arabia (27+), Singapore (+), Somalia (8+), Sudan (6+), Syria (17+), Taiwan (4), United Statesof America (46), Viet Nam (+), Yemen (53+) », http://www.amnesty.org/fr/library/asset/ACT50/001/2011/fr/ea1b6b25-a62a-4074-927d-ba51e88df2e9/act500012011en.pdf,cité par: UNION INTERNATIONALE DES AVOCATS, "la peine de mort: Bilan et actualité" , Novembre 2011 p4

[2] - BERNAZ Nadia, Le droit international et la peine de mort, la Documentation française, paris, 2008, p 7/8.

أولا:عقوبة الإعدام بين اتجاه مؤيد ومعارض لها.

انقسم فقهاء القانون الدولي فيما يخص عقوبة الاعدام الى تياران:تيار ابقائي يستند على أن هذه العقوبة هي توكيد للحق في الحياة، وتيار مناوئ لها يؤكد على قدسية الحياة الإنسانية، وأنه لايحق لأحد أن ينهي حياة شحص آخر حتى ولو كانت السلطة القائمة في الدولة عينها.فما هي الحجج الذي اعتمد عليها كل فريق في تبرير موقفه؟

أ–مقتضيات إلغاء عقوبة الاعدام:

تشكل عقوبة الاعدام وفقا لاراء العديد من الفقهاء القانون الدولي، عقوبة في منتهى القسوة، واللانسانية والاهانة.

لقد أسالت عقوبة الإعدام الكثير من الحبر، وقد نتسائل هل للمجتمع الحق في سلب حياة الفرد؟فعقوبة الاعدام عقوبة من بين العقوبات المطبقة في قانون العقوبات فهل هي الوحيدة التي تتسم بحتمية التطبيق والتي لا مثيل لها او لا تناسبها اية عقوبة؟ فالقانون في حالة تطور مستمر مما يجعل جوهر السياسة العقابية وقانون العقوبات الحديثين وهو الاصلاح ينهدم وينكسر تماما مع عقوبة الاعدام[1].

وكانت أهم الحجج التي استند عليها معارضي عقوبة الاعدام هي :

– أن الخطأ لا يمكن تداركه بعد تنفيذ عقوبة الاعدام، وتاريخ العدالة يتحدث عن اخطاء قضائية وضحايا للقضاء.

– تعد عقوبة الاعدام غير مشروعة حسب هذا الاتجاه،لأنه كيف للمجتمع أن يفرض على المجرم عقوبة سلب الحياة في حين أنها هبة من عند الله ،كما انها أقل نفعا كون عتاة المجرمين لا يخشونها وأن الدول التي تقدم على تطبيقها لم يزل فيها الاجرام[2] .

– إن الاتجاهات الحديثة ترى وجوب الغاء عقوبة الإعدام ،لأنها سادت في المجتمعات القديمة وعبرت عن حضاراتها البدائية، وبتطور الفكر البشري لابد وان يصاحبه ما يفيد الانسانية بمفاهيم جديدة وهي الحفاظ على حياة الانسان، ومن ثم يمكن ايجاد وسائل وعقوبات بديلة اخرى عن عقوبة الاعدام تحقق الغرض ذاته ولا تتجرد من العناصر الاصلاحية، كالسجن مدى الحياة مثلا[3].

1- Badinter, Robert, *L'abolition de la peine de mort*. Dalloz, Paris, 2007.p 7/8.

2– عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 432

3– علي محمد جعفر : الإجرام وسياسة مكافحته عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن، دار النهضة العربية ،بيروت ،1993،ص 136-137

– كما يستند بعض مؤيدي الغاء عقوبة الاعدام الى إحصائيات كثيرة تمت في ظروف متعددة تشير الى أن تشديد العقاب ،بوجه عام لم يؤد بالضرورة إلى تخفيف حدة الجريمة، كما أن تخفيفه لم يؤد بالضرورة إلى زيادتها ،لكن ازدياد نسبة الاجرام أو نقصها أمر يمكن أن يرجع إلى جملة عوامل وظروف شخصية واجتماعية . ولقد قامت اللجنة الملكية المعنية بعقوبة الإعدام في المملكة المتحدة بدراسة الإحصائيات المتوافرة حول السلطات القضائية التي ألغت عقوبة الإعدام أو توقفت عن فرضها في جريمة القتل العمد. ومن خلال دراستها لسبعة بلدان أوروبية بالإضافة إلى نيوزيلندا وولايات مفردة داخل استراليا والولايات المتحدة الامريكية استنتجت اللجنة أنه ليس هناك أدلة واضحة في أي من الارقام التي فحصناها تثبت أن إلغاء عقوبة الإعدام قد أدى إلى ارتفاع معدل جرائم القتل أو أن إعادة فرضها قد أدت إلى انخفاض هذا المعدل[1].

و قد تقرر الالغاء الكلي لعقوبة الاعدام للمرة الاولى في القانون في نهاية القرن 18 وذلك في المدونة التي نشرها leopold ll de Toscana عام 1786 وذلك تحت تعاليم بكاريا ،و تلا ذلك في القانون الجنائي الصادر في النمسا عام1778 . وهذه الاتجاهات التجريبية تلتها عودة الى عقوبة الاعدام بعد بضع سنوات والواقع ان المجهودات التي بذلت كانت تميل اساسا الى الاقلال من الجرائم المعاقب عليها بالاعدام أي الإلغاء الجزئي .ففي انجلترا كانت عقوبة الاعدام تطبق كجزاء لارتكاب ماتي جريمة، وفي عام 1963 اقتصرت العقوبة على ثلاث جرائم،أما الإلغاء الكلي فقوبل بالرفض من قبل الحكومة والمشرع والرأي العام في اغلب الدول .فظهرت اتجاهات تدعوا إلى الإلغاء الواقعي لعقوبة الإعدام وفي نهاية القرن 19 ومنذ بداية القرن العشرين وبصدور القانون الايطالي عام 1982 الذي ألغى عقوبة الإعدام قوي الاتجاه الداعي إلى الإلغاء الكلي لعقوبة الإعدام[2]، مثل ما حدث في البرتغال حيث نفذ آخر حكم بالإعدام عام 1884 وتقرر إلغاء عقوبة الإعدام تشريعيا في عام 1867 ،و في الدانمرك نفذ آخر حكم بالإعدام عام 1842. ونص قانون 1866 على عقوبة الإعدام ولم تطبق رغم ذلك إلى أن ألغاها قانون 1930 أما بعض الدول فألغت عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم السياسية وأبقاها بالنسبة للجرائم الأخرى[3].

ب– مقتضيات الإبقاء على عقوبة الاعدام:

[1]– أيمن سلامة:عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء في القانون الدولي ،مقال أصدره المرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام منشور على الموقع التالي : http://www.achrs.org

[2]– Grabarczyk, Katarzyna , « Interdiction absolue de la peine de mort (CEDH, 2 mars 2010, n° 61498/08, Al-Saadoon et Mufdhi c/ Royaume-Uni) ». *La Semaine Juridique Edition générale (JCP G)*, 22 Mars 2010, n° 12, p. 327.

[3]– يسر أنور علي: عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي مجلة العلوم القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق بجامعة عين شمس 1983، العدد الأول والثاني ص10–11

يرى المطالبون بالابقاء على عقوبة الاعدام ،أن ذلك يعد حماية للنظام والامن في المجتمع ،و أن العقوبة لا تستخدم الا اتجاه فئة خطيرة على المجتمع تهدد أمنه [1].

– تعد عقوبة الاعدام وسيلة فريدة في المجتمع في فعاليتها لمنع الجريمة ،لان لها وقعا في نفوس الآخرين من زجر وتخويف كما أنها تقابل منطق يتسم بالضخامة لفعل صفته مماثلة للاعدام وهي القتل [2].

– ويرى هذا الاتجاه أن الحجة الأكثر تبريرا لاستخدام عقوبة الاعدام هي عامل الردع ،ففكرة الردع تتحقق مع عقوبة الاعدام لانه حتى ولو لم يخشاها عتاة المجرمين فانه على الأقل تكون لها فائدة على عامة الناس العاديين [3].و إحدى الدراسات التي تظهر وجود أثر رادع واضح لعقوبة الاعدام هي دراسة أجراها عالم اقتصاد أمريكي يدعى–إسحاق ارليج– حيث أظهرت التأثير المحتمل للإعدامات في جرائم القتل في الولايات المتحدة الامريكية وأشار إلى وجود رادع فعال لعقوبة الاعدام ،وذكر أن تنفيذ إعدام إضافي كل سنة يؤدي الى انخفاض في عدد جرائم القتل بمعدل سبع أو ثماني جرائم[4] .و تجدر الملاحظة انه حتى وان لم يتحقق الردع بالنسبة للمجرمين الجناة فانه لن تكون هناك عقوبة غير الإعدام هي أنفع للمجتمع بالنسبة لهم ،كون هذه العقوبة لاتطبق إلا على المجرم الذي ثبت عدم جدوى من إصلاحه لأن عقوبة الإعدام استئصاليه تجتث هذه الفئة[5].

ما يمكن استخلاصه من خلال الرأيين أن كلا واحد فيهما استند إلى حجج منطقية.لكن ما يمكن الاشارة اليه هو أن عقوبة الإعدام تبقى هي الحل المناسب خاصة للجرائم الاكثر خطورة ،كالقتل العمدي مع سبق الاصرار والترصد ،أو الإسراف في القتل ،فمن حرم شخص من حياته ،يعامل بنفس المعاملة حتى لا تشيع جرائم القتل في المجتمع.

إذا كان هذا هو موقف الفقهاء فماذا عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية الشارعة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان ،كيف تناولت هذا الموضوع؟.

ثانيا: موقف المنظمات الدولية ومواثيق حقوق الإنسان من عقوبة الإعدام.

[1]– فوزية عبد الستار ،مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة،دار النهضة العربية ،بيروت ،1985،ص 238

[2]– محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة، الطبعة الخامسة،دار النهضة العربية، بيروت ،1982،ص690

[3]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص432–433

[4]– أيمن سلامة، المرجع السابق.

[5]– فتوح عبد الله الشاذلي،شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، 2003 ،ص260

يقر القانون الدولي لحقوق الإنسان تقليديا بحق الدول في تنفيذ عقوبة الإعدام كعقوبة في أشد الجرائم خطورة (الجنايات)، وبعد صدور حكم قضائي قطعي عقب محاكمة عادلة وقانونية من قبل محكمة مختصة ومستقلة. ولكن المشهد اليوم إزاء هذه العقوبة باث مختلفا عن الموقف التقليدي للقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حد ما، فقد اعتمدت العديد من الهيئات والمنظمات الدولية اتفاقيات وبروتوكولات إضافية تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وهو ما سوف نتناوله في النقطة الآتية.

أ–إلغاء عقوبة الإعدام في الاتفاقيات الدولية والإقليمية:

اعتمدت منظمة الأمم المتحدة عدة اتفاقيات دولية تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام كما تعمل جاهدة إلى إلغاء هذه العقوبة، وعلى إثري ذلك أصدرت الجلسة الثانية والستون للجمعية العامة عام 2007 توصية تنادي فيها بالحظر العالمي لتطبيق عقوبة الإعدام.

ومن الهيئات الغير حكومية التي تعارض تطبيق عقوبة الإعدام منظمة العفو الدولية ولجنة مراقبة حقوق الإنسان، حيث ترى أن عقوبة الإعدام تتعارض في جميع الحالات مع الحق في الحياة أو المعاملة القاسية إذا اعتبرناها مهمة في ردع الجريمة بصورة أكثر فعالية بالمقارنة مع العقوبات الأخرى[1]، ومن المستحيل استبعاد خطر ارتكاب الأخطاء في جميع المحاكمات وإذا نفذت فلا يمكن العدول عنها، كما أنه لا يوجد نظام قانوني في العالم يتسم بالكمال ولا يضمن عدم ارتكاب الخطأ[2].

ومن الصكوك الدولية التي كرست الحق في الحياة نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948 الذي نصت في مادته الثالثة على أنه: " لكل فرد الحق في الحياة"، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 1/6 "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي"، كما نصت المادة 6/6 على أنه " ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أي دولة طرف في العهد".

لقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 6 أن الدول الأطراف ليست ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام تماما، بل الحد من استخدامها، ولاسيما إلغاء الحكم بها إلا في حالة ارتكاب أشد الجرائم خطورة ولذلك ينبغي لها أن تفكر في إعادة النظر في قوانينها الجنائية. وهي ملزمة على أية حال بقصر تطبيق عقوبة الإعدام

1- Bernard, Éric « Justice pénale internationale et peine de mort ». *Actualité Juridique Droit Pénal (AJDP)*, n° 1, janvier 2007, , p. 6.

2- تقرير منظمة العفو الدولية عن عقوبة الإعدام ضد حقوق الإنسان متاح على الموقع التالي:
http://www.amnesty.asso.fr

على أشد الجرائم خطورة، وتشير المادة أيضا، بصورة عامة إلى أن إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بقوة بأن الإلغاء مستصوب. وتستخلص اللجنة أنه ينبغي اعتبار كل التدابير بالإلغاء تقدما نحو التمتع بالحق في الحياة. وتضيف اللجنة أن هناك عددا من الدول قد ألغى بالفعل عقوبة الإعدام أو أوقف تطبيقها ولكن التقدم المحرز نحو إلغاء عقوبة الإعدام أو الحد من تطبيقها ما زال غير كافي[1].

من جهة أخرى، ألحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بروتوكول اختياري ثان بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، اعتمدته الجمعية العام للأمم المتحدة في 1989/12/15، ودخل حيز النفاذ في 1991/07/11 ويلزم هذا البروتوكول دول الأطراف بالامتناع عن العمل بعقوبة الإعدام وباتخاذ كافة التدابر الضرورية لإلغاء العقوبة، وحضر البروتوكول أي تحفظ على أحكامه، لكنه أجاز للدول أن تقصر إلغاء العقوبة على حالة السلم دون الحرب، يجوز لها بالنتيجة تطبيق عقوبة الإعدام بحق الجرائم الخطيرة ذات الطبيعة العسكرية زمن الحرب[2].

أما على المستوى الإقليمي فثمة هناك عدد من الاتفاقيات تحظر استخدام عقوبة الإعدام، فقد أقر مجلس أوروبا بروتوكولا سادسا ملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1983 يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ويعكس البروتوكول في الواقع التطور الذي حصل في عدة بلدان أوروبية أعضاء في مجلس أوروبا[3]. ويعبر عن اتجاه عام نحو إلغاء عقوبة الإعدام ويتشابه البروتوكول السادس تماما مع البروتوكول الثاني الإضافي للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من حيث النطاق وزمن التطبيق والمضمون. وشهد النظام الأوروبي لحقوق الإنسان تطورا آخر ملفتا للانتباه من خلال البروتوكول الثالث عشر الإضافي للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، الذي اعتمده مجلس أوروبا في 2003/07/1 ودخل حيز النفاذ في 2005/5/2. ومن أجل سد الثغرة الذي عرفها البروتوكول السادس وهي إجازة تحفظ الدول على إلغاء عقوبة الإعدام وقت الحرب، تضمن البروتوكول إلغاءا مطلقا لعقوبة الإعدام في كافة الأوقات في السلم والحرب معا، ومنع إبداء أي تحفظ على أحكامه مهما كان نوعها أو مضمونها[4].

---

[1]– انظر التعليق العام رقم 06 للجنة المعنية بحقوق الإنسان منشور على الموقع التالي:
http://www1.UMNedu/humanrts/arabic.html

[2]– انظر المادة 2 من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[3]- Pour plus d'information sur le sujet, voir: Frumer, Philippe ,« Le transfert de détenus dans le cadre d'opérations militaires multinationales. La peine de mort dans le collimateur de la Cour européenne des droits de l'Homme ». *Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme (RTDH)*, 1er octobre 2010, n° 84, p. 959 -985.

[4]– محمد يوسف علوان،محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2007،ص163

وخلال انعقاد قمة المجلس الأوروبي في أكتوبر 1997 دعا رؤساء الدول كافة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي إلى الإلغاء الشامل والتام لعقوبة الإعدام، حيث جعلت من إلغاء عقوبة الإعدام شرطا للاشتراك في عضويتها. وقد التزمت دول أعضاء جديدة في المجلس الأوروبي بإيقاف الإعدامات والمصادقة على البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. علاوة على ذلك أكدت معاهدة أمستردام للاتحاد الأوروبي سنة 1997 بأنه ومنذ التوقيع على البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية حول حقوق الإنسان بأن عقوبة الإعدام قد تم إلغائها في أغلب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ولم يتم تطبيقها في أي منها[1].

دفعت النزعة المتنامية نحو إلغاء عقوبة الإعدام منظمة الدول الأمريكية إلى اعتماد بروتوكول إضافي لاتفاقية منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1990، وهو شبيه تماما ببروتوكول الأمم المتحدة وبروتوكول مجلس أوروبا السادس.

منعت المادة الأولى منه الدول الأطراف من تطبيق عقوبة الإعدام في أراضيها على أي شخص خاضع لولايتها القضائية. كما حضر البروتوكول إبداء أي تحفظ على أحكامه سوى التحفظ المتعلق بحق تطبيق العقوبة في زمن الحرب وفقا للقانون الدولي عن الجرائم الخطيرة للغاية ذات الطبيعة العسكرية.

أما فيما يتعلق بالدول العربية، فإن عقوبة الإعدام ما زالت مطبقة، ولكن الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل عام 2004 وضع المادتين 6 و7 منه قيودا وضوابط صارمة تشبه إلى حد بعيد الشروط التي جاء بها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2].

يبدو من خلال ما سبق أن دول أوروبا وأمريكا قطعت شوطا كبيرا لمناهضة عقوبة الإعدام وأصدرت عدة وثائق تتضمن ذلك وتحث عليه.

ب–تأثير اتفاقيات حقوق الإنسان على إلغاء عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية.

لقد تمخضت الاتجاهات القانونية الدولية عن تزايد مطالبة المجتمع الدولي لإلغاء عقوبة الإعدام التي لم تعد ملائمة للمتطلبات الحاضرة أو لروح السياسة العقابية الحديثة لذلك فإن المجتمع الدولي والعائلة الدولية تبنت مفاهيم ونصوص لإلغاء عقوبة الإعدام وبما أن أغلبية دول العالم أطراف فيما تفرزه الأمم المتحدة (المشرع الدولي) من اتفاقيات متعلقة بحقوق الإنسان، فلقد ألغت أكثر من نصف دول العالم الآن عقوبة الإعدام في القانون والممارسة. وتبين آخر معلومات منظمة العفو الدولية أن: 89 دولة ومنطقة ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم، و10

[1]– انظر : الخطوط التوجيهية لسياسة الإتحاد الأوروبي حيال البلدان الأخرى بشان عقوبة الإعدام .مقال منشور على الموقع التالي http://www.consilium.europa.eu:

2– محمد يوسف علوان ،محمد خليل موسى،مرجع سابق، ص163.

دول ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم باستثناء الجرائم الغير عادية مثل جرائم الحرب، ويمكن اعتبار 30 دولة بأنها ألغت العقوبة عمليا، فهي تحتفظ بعقوبة الإعدام في القانون لكنها لم تنفذ أية عمليات إعدام طوال السنوات العشر الماضية أو أكثر، ويعتقد أنها تنتهج سياسة أو لديها ممارسة تقضي بعدم تنفيذ عمليات إعدام مما يرفع مجموع الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في القانون والممارسة إلى 129 دولة.

أما بالنسبة للتقدم الذي تحقق نحو إلغاء العقوبة عالميا، فقد ألغت أكثر من 40 دولة عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم منذ 1990 وهي تشمل دول في إفريقيا حديثا (كوت ديفوار، سنيغال)، وفي الأمريكيتين (كندا والبراغواي)، وآسيا ومنطقة المحيط الهادي (بوتان، ساموا، تركمنستان)، أوروبا وجنوب القوقاز (آرمينيا، البوسنة والهرسك، قبرص، اليونان، صربيا، الجبل الأسود، تركيا)[1].

ثالثا: ضمانات حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام.

إذا ما أصرت بعض الدول على الإبقاء على عقوبة الإعدام فإنه من الأهمية استيفاء المعايير الدنيا في تنفيذ هذه العقوبة. ولقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بقراره رقم 1984/50 بتاريخ 25 مايو 1984 قرارا ضمن العديد من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأفراد الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وهذا يؤكد الحرص والعناية التي أولتها منظمة الأمم المتحدة للحق في الحياة باعتباره حقا أصيلا، بل يعد من الحقوق الإنسانية الأساسية. ومن هذه الحقوق ما يتعلق بالعقوبة في حد ذاتها ومنها ما يتعلق بحالة الأشخاص المنفذ عليهم عقوبة الإعدام وأخيرا ضمانات تتعلق بالمحاكمة العادلة، هذا كله على التفصيل الآتي:

أ–ضمانات تتعلق بعقوبة الإعدام بحد ذاتها:

1–في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوما أن نطاقها ينبغي أن لا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر على نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.

2–لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا بنص قانوني وقت ارتكاب الجريمة، على أنه إذا كان القانون فرض بعد ذلك عقوبة أقل استفاد منها المجرم.

3–عدم مخالفة هذا القانون الأحكام الأخرى المذكورة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 أي يتعين عدم التمييز عند تنفيذ العقوبة على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الدين (المادة 1/2 من العهد).

1– أيمن سلامة، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مقال سبق ذكره.

4-عند تنفيذ العقوبة، عدم جواز تنفيذها بأسلوب قاس أو حاط بالكرامة الإنسانية خلافا لاحكام المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .و لذلك يعد من قبيل الانتهاك لاحكام هذه المادة الاعدام خنقا بالغاز ،لانه لا يتفق مع معيار احداث اقل درجة متاحة أو ممكنة من الآلام الجسدية أو العقلية وينطوي على معاملة لا انسانية وقاسية [1].

ب-ضمانات تتعلق بحالة الأشخاص المنفذ عليهم:

لا يمكن فرض عقوبة الإعدام على من هم دون الثامنة عشرة من العمر وعدم جواز تنفيذها بالنساء الحوامل.ثمة تفرقة بموجب هذا الشرط بين القاصرين والنساء الحوامل ،فعلى حين لا يجوز اصدار حكم باعدام القاصرين مطلقا دون الثامنة عشرة عند إرتكاب الجريمة، فانه يمكن الحكم على النساء الحوامل بالإعدام ،و لكن يجري تنفيذ الحكم إلى ما بعد الوضع أو حال إنهاء الحمل بطريقة أخرى[2].ويظهر من اجتهادات هيئات الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الانسان أن منع إعدام النساء الحوامل والأطفال ممن هم دون الثامنة عشرة أصبح جزءا من أحكام القانون الدولي العرفي [3].

كما لايجوز تنفيذ عقوبة الاعدام على الأشخاص الذين أصبحوا مختلين ذهنيا.

ج-ضمانات تتعلق بالمحاكمة العادلة:

1-لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل لضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.

2-لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة لجعل هذا الاستئناف إجباريا.

3-لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.حيث يتمتع المحكوم عليه بعقوبة الاعدام بالحق في الاستفادة من العفو الخاص أو العام أو بابدال العقوبة .لقد وضع هذا القيد للحد من تطبيق عقوبة الإعدام في الدول التي لا تزال تأخذ بهذه العقوبة ،و

[1]- أيمن سلامة،عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مقال سبق ذكره. ص159-160 و162

[2]- أيمن سلامة،عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، المرجع السابق،ص 161 و162.

[3]- أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 24 لعام 1994 صراحة بذلك في الفقرة الثامنة من هذا التعليق المتعلق بتحفظات الدول على العهد.

يقصد بالعفو العام سلخ الصفة الجرمية عن الجريمة وجعلها غير معاقب عليها ،و بذلك يغدو المحكوم عليه بعقوبة الإعدام بعد صدور قانون العفو العام كمن لم يرتكب الفعل الجرمي المعاقب عليه بالإعدام، ويتوجب إخلاء سبيله بشكل نهائي دون إعادة محاكمته ثانية عن الفعل ذاته، أما العفو الخاص، فلا يؤدي سوى إلى عدم تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه بالذات، ويبقى الفعل معتبرا جريمة. أما إبدال العقوبة، فقد يتم استبدال عقوبة الاعدام بالاشغال الشاقة مثلا.و أي حال، فان النص في القوانين الوطنية للدول الاطراف في العهد على استثناء بعض الحالات من جواز شمولها بالعفو العام او الخاص أو بابدال العقوبة ،يعد أساسا إنتهاكا لأحكام العهد[1].

4-لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم[2].

ولا يعد لغايات تطبيق هذا الشرط التصديق على الاحكام القضائية المطبق عادة في أوقات الطوارئ ،طرقا من طرق الطعن القضائي الذي يكسب الحكم الدرجة القطعية ،و ذلك لأن جهات التصديق في هذه الحالات ليست جهات قضائية أعلى وإنما جهات تابعة للسلطة التنفيذية سواء أكانت جهات مدنية أم عسكرية، فحتى لو وجدت مراجعة للحكم بالاعدام من هذه الجهات والتصديق عليه من قبلها ،يكون تنفيذ حكم الاعدام مخالفا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

خاتمة:

خارج إطار هذا الخلاف بين مؤيدي إلغاء عقوبة الإعدام الذين تؤازرهم وتشد ساعدهم منظمة العفو الدولية وبين مؤيدي الإبقاء على تلك العقوبة، ستظل هذه العقوبة أبد الدهر إلى أن يرث الله الأرض وما عليها. فبعض الدول التي ألغت هذه العقوبة أعادتها إلى حيز التطبيق مرة أخرى، وهذا يدل على أن عقوبة الإعدام تمثل من الناحية المدنية ضرورة اجتماعية وتعد تطبيقا للعدالة المنصفة.

ولهذا نقول في الأخير متى تأكد القاضي أن المتهم أو الجاني يستحق الإعدام للعود في ارتكاب الجرائم مثلا أو القتل بوحشية مع توفر الأدلة الكافية التي لا تدع مجالا للشك هنا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام، أما في حالة أن هناك أدلة تنقص لإصدار الحكم بعقوبة الإعدام على المتهم، ولو كان هناك شك واحد بالمائة فلابد أن لا يصدر الحكم بعقوبة الإعدام.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو، إذا كان الغرب يساند إيقاف العمل بعقوبة الإعدام ،و يطالب الدول التي لم تلغها بواجب إحترام حقوق المحكوم عليهم بالإعدام ،فأين كانت كل هذه الشعارات عندما

[1]- محمد يوسف علوان ،محمد خليل موسى، مرجع سابق ،ص162

2- أيمن سلامة، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مقال سبق ذكره

عدم الرئيس العراقي السابق صدام حسين شنقا، ألم يكن في توقيع هذه العقوبة مخالفة لكل أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.أم تراها المفاهيم الغربية يتوقف مفعولها عندما يتعلق الأمر بشخص يراد تنحيته لأن فيه مساس بمصالح الولايات المتحدة الأمريكية.

قائمة المراجع

1/ باللغة العربية:

أ/ الكتب:

1. عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
2. علي محمد جعفر : الإجرام وسياسة مكافحته عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن، دار النهضة العربية ،بيروت ،1993.
3. فوزية عبد الستار ،مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة،دار النهضة العربية ،بيروت ،1985
4. فتوح عبد الله الشاذلي،شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، 2003.
5. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة، الطبعة الخامسة،دار النهضة العربية، بيروت ،1982.
6. محمد يوسف علوان،محمد خليل موسى،القانون الدولي لحقوق الإنسان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2007.

ب/ المقالات:

1. أيمن سلامة:عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء في القانون الدولي ،مقال أصدره المرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام منشور على الموقع التالي : http://www.achrs.org
2. يسر أنور علي: عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي مجلة العلوم القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق بجامعة عين شمس 1983، العدد الأول والثاني ص10-11.
3. الخطوط التوجيهية لسياسة الإتحاد الأوروبي حيال البلدان الأخرى بشان عقوبة الإعدام .مقال منشور على الموقع التالي :http://www.consilium.europa.eu

ج/ الوثائق

1. تقرير منظمة العفو الدولية عن عقوبة الإعدام ضد حقوق الإنسان متاح على الموقع التالي:http://www.amnesty.asso.fr
2. التعليق العام رقم 06 للجنة المعنية بحقوق الإنسان منشور على الموقع التالي:

http://www1.UMNedu/humanrts/arabic.html

2/ باللغة الفرنسية

A/ Ouvrages:

1. Badinter, Robert, L'abolition de la peine de mort. Dalloz, Paris, 2007.
2. BERNAZ Nadia, Le droit international et la peine de mort, la Documentation française, paris, 2008

B/ Articles Périodiques:

1. Bernard, Éric « Justice pénale internationale et peine de mort ». *Actualité Juridique Droit Pénal (AJDP)*, n° 1, janvier 2007.
2. Frumer, Philippe ,« Le transfert de détenus dans le cadre d'opérations militaires multinationales. La peine de mort dans le collimateur de la Cour européenne des droits de l'Homme ». *Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme (RTDH)*, 1er octobre 2010, n° 84, p. 959 -985.
3. Grabarczyk, Katarzyna , « Interdiction absolue de la peine de mort (CEDH, 2 mars 2010, n° 61498/08, Al-Saadoon et Mufdhi c/ Royaume-Uni) ». *La Semaine Juridique Edition générale* (*JCP G)*, paris, 22 Mars 2010.

C/ Documents:

1. UNION INTERNATIONALE DES AVOCATS, "la peine de mort: Bilan et actualité" , Novembre 2011.